هذا كتابي الي فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول ابي
حنيفة حتي يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط
اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الي القاضي قال في
الصغير هذا اذا كان بلفظ التزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله
زوجي نفسك مني لا يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لانها
تتولي طرفي العقد بحكم الوكالة وتنقله من الكامل قال وفائدة
الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب بعد ما اشهد هم عليه من غير
قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم
وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما
فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضي بالنكاح وعنده
تقبل ويقضي به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد
لهذا وهو ان تتمكن المراة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج
الكتاب انتهي واما وقوع الطلاق والعتاق بها فقال في
البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس علي ثلاثة اوجه
ان كتب علي وجه الرسالة مصدرا معنونا واثبت ذلك باقرار
او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق
قضاء وديانة وفي المنتقي انه يدين ولو كتب علي شيء يستبين
عليه اسرانه او عبده كذا ان نوي صح والا لا ولو كتب علي
الهوي او الملم يقع شيء وان نوي وان كتب اسرانه طالق
فهي طالق بعث اليها او لا وان قال المكتوب اذا وصل اليك
فانت كذا فلم يصل لم تطلق وان ندم ومحي من الكتاب
ذكر الطلاق ونزل ما سواه ولعبث اليها فهي طالق اذا
وصل ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بني

ما يسمي كتابة او رسالة فان لم يبن هذا العدد لا يقع وان محي
الخطوط كلها او بعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس بكتاب
ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده فرق
بينهما في القضاء انتهي وذكر الزيلعي من مسائل شتي في الكتابة
لا علي الرسم ان الاشهاد عليه او الاملاء علي الغير يقوم مقام النية
وفي التتبه كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ انت طالق
ما لم يقصد خطابها انتهي وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم
قال لاخر اقرأ ها فقرأ ها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت
بطلاق حيث لم يقصد وان كانت بالله فقالوا الناسي والخطي
والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب كتابا
فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا علي اقسام الاول ان يكتب
ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا لانه تحمل الشهادة بانه اقرار
قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا ومرسوما وعلم الشاهد حمل
له الشهادة علي اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي به
فعلي هذا اذا كتب للغائب علي وجه الرسالة اما بعد ذلك علي
كذا يكون اقرارا الان الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر
فيكون متكلما والعادة علي خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة
وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الي
الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان
لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ هذا عندهم غيره فيقول
الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا
علي بما فيه ان علموا ما فيه كان اقرارا الا فلا وذكر القاضي انه علي
عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعي عليه بهذا المال